فالمراد بهما واحد واذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة
ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب العيشة وبطلانها ظاهر ولعل
المراد وجهان بنا على ان المراد بلفظ عيشة المذكوره فيه اما نفس العيشة
او ضميرها بنا على اتحادهما والاول اولى **قوله** وهذا اولى بالتمثيل
لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصايم الى الضمير المستكن فيه
العايد الى النهار فيجب ان يراد الضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف
الضمير الى شي حتى يلزم اضافه الشي الى نفسه وهذه المناقشه لا تجرى
في الايه والمناصح التمثيل بنهاره صايم في الجمله بنا على ان المراد بالنهار
وضميره واحد واذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا **قوله**
عند القايلين بان اسما الله توقيفيه اشاره الى رد ما ذكره واتى للجواب
عن هذا السؤال بان التوقف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي
بالتوقف لكن لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شايع عند
القايل بالتوقف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم
يكن كذلك **والجواب** ان مبنى هذه الاعتراضات
الخ يتوجه عليه انه اذا اريد بالمنبه ادعا لا حقيقه لا يجوز الاسناد
اليه حقيقه لانه انما يسند حقيقه الى الحقيقي لا الادعاى الا انه يرى
انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا طريقا للادعا والتاويل
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقه بل مجازا على الاصح لجعل الربيع

قوله

بمعنى الفاعل للحقيقي ادعا لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقه فان قلت
اذا كان الربيع مكنيه يكون اسناد الانبات اليه تخييليه والتخييليه عند
السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها تحقق حسا ولا عقلا كاظفار المنيه بقصد
بها امر وهمي شبيه بالاظفار فكذا هنا يقصد امر وهمي شبيه بالانبات
ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقه صرح السكاكي بان قرينه
المكنيه في انبت الربيع هو الانبات امر محقق وهو الانبات فهو كنيه
وبلا تخييل فانه ينفك كل واحد منهما عن الاخر عنده **قوله** وعدم
الحادث سابق على وجوده لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم
لاحق وقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو
الاسقاط فلا بد شي يرجح العدم السابق لاعتبار لانه يقال الا
صل هو السابق وهو الواقع هنا واما العين بما يدل على مكتنه **قوله**
فكانه ترك عن اصله ليشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله لم
فكانه انى بهام حذف ليشعر بان الحذف ليس على سبيل التحقيق
ومعلوم عندك ان عدم الانبات منحصر في قسمين اعني الترك من
الاصل والاسقاط بعد الانبات فلا بد ان يكون احدهما حقيقيا
وغايه ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن اصله ليس عدم الانبات
من الاصل بل اخص منه وهو عدم الانبات به ذكرا او عدم ملاحظة
منه وقصد ولا شك ان ذلك ليس على سبيل التحقيق وان كان عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)